٢٩٧

ان سيده او عكسه ضمن قيمة لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول
اي المولى على الجناية الاولى دون الثانية لانه حقه لم يخلا والمزاحم جانم فلم يجب
ثم في الاولى رجع به على الغاصب في الثانية لانها عنده بها وقال محمد نصف
القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه
عوض ما اخذه ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه لئلا يجتمع البدل والمبدل في
ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى في حقه لا
يزاحمه احد واما النقص باعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد
في يد المالك فارغا ياخذ منه ليتم حقه فاذا اخذه منه يرجع به المولى على الغاصب
لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ولا يرجع به في صورة العكس لان الجناية
الاولى كانت في يد المالك والفرق في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القيمة
وقيمة المدبر اي الجواب في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكر الا ان ههنا يدفع المولى
العبد وفي الاول يدفع القيمة مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها ودفع نصفها الى الاول ورجع
به اي غصب مدبر فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عنده مرة اخرى
فقيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير فتجب عليه قيمته والفرق ثم
... على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فيدفع نصفها الى
ع المسئلة على الاصل في الاولى وقيل

على الاتلاف

على الاتلاف والغرق لمحمد انه في الاولى الذي يرجع به عوض ما سلم المولى الجناية
الاولى لان الثانية كانت في يد المالك فلو دفع اليه ثانيا يتكرر الاستحقاق
اعاني هذه المسئلة يمكن ان يجعل عوضا عن الجناية الثانية لحصولها في يد
الغاصب فلا يؤدي الى ما ذكر ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلة الغاصب والقياس
انه لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر وان فرق لان الغصب في الحر لا
يتحقق وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب ولكن يضمن بالاتلاف وهذا
اتلاف تسببا لانه نقله الى مكان الصواعق والحيات وهذا لان الصواعق
والحيات لا تكون في كل مكان بخلاف الموت فجاة او بحمى لان ذلك لا يختلف
باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض نقول انه يضمن
فتجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا كما في الهداية كما في صبي اودع عبدا
الايداع يتعدى الى مفعولين والفعل المجهول اسند الى المفعول الاول
وهو الصبي فقتله وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان تلف بعده لا اي
الوديعة ان كان عبدا ضمنه بالقيمة وان كان مالا يضمنه عندهما وضمن
عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولابي حنيفة ومحمد غير
العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد الصبي واما
فعصمته لحقه اذ هو مبقي على اصل الحرية نفس الودع...

فيرد الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)